

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جُزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جُزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة .

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ، واقتراناً منها كذلك بأنه من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جُزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عسبة الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جُزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جُزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٧ - ترحب بقرار الأمين العام أن يواصل ، بعد إغلاق مكتب عمليات الطوارئ في أفريقيا ، جهوده الرامية إلى رصد حالة الطوارئ التي لا تزال تصيب بعض البلدان الإفريقية المتأثرة ، وإلى استنفار المجتمع الدولي ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع حالة الطوارئ في أفريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وفقاً للقرار د ٢/١٣ .

الجلسة العامة ٥٢

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٣٠/٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جُزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جُزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، متشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٢/٤١ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جوامع الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أقرت بمقتضاه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رحبت فيه مع الارتياح العميق ببدء سريان هذه الصكوك كخطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها الوارد في قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القاضي بعقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة ، في أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٥٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣١/٤١ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »^(٣٠) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

(٣٠) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .